

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ \ ٢٠١٩/١٠/٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين بجلستها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بالموافقة على توفيق أوضاع الشركة من حيث المبدأ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى : الموافقة على توفيق أوضاع شركة الخبرة الاستشارية عن الأوراق المالية حازم حسن KPMG وقيدها في سجل شركات الإستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

